- ما يبطل الاعتكاف : .

- 1 - الجماع مختارا ذاكرا للاعتكاف عاملا بالتحريم ويبطل الجماع سواء كان في المسجد أو غيره لقوله تعالى : { ولا تباشرونهن وأنتم عاكفون في المساجد } ( 1 ) .

- 2 - مباشرة المعتكف بشهوة . أما غير المصحوبة بها فلا تبطل .

- 3 - الردة والسكر إن وجد التعدي به وكذلك الجنون والإغماء إن وجد التعدي بهما والجنابة إن لم يبادر إلى التطهر أما إن بادر فلا يبطل اعتكافه .

- 4 - الحيض والنفاس إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما غالبا .

- 5 - تعمد الخروج من المسجد لغير عذر لحديث عائشة Bها المتقدم وفيه : " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا " ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه بلا عذر فبطل كالأكل في الصوم .

- 6 - عدم العودة إلى المسجد مع التمكن منها إذا خرج لعذر ثم زال ذلك العذر .

ومعنى البطلان أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال جدد النية وبنى على ما مضى إن كان مقيدا بمدة من غير تتابع أما إن كان مقيدا بمدة وتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف . وإن كان مطلقا فمعنى البطلان أنه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى داخل في الحساب وحصل به الاعتكاف .

ولا يضر بالاعتكاف التطيب ولا الاغتسال ولا قص الشارب ولا الترجل ولا لبس ما يلبسه في غير الاعتكاف ولا الزواج والتزويج . وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويكتب ولا يكره الإكثار من كتابة العلم وتعليمه وقراءة القرآن لأن كل ذلك طاعة وله كذلك البيع والشراء والحديث المباح فإن أكثر كره لأن المسجد منزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء .

_____ .

( 1 ) البقرة : 187